قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

علاقة العدول عن العقد برضا المستهلك

Reluctane of the contract to consumer satisfaction

فاطمة الزهراء قلواز [1] ، [*] ، أحمد رباحي [2]
[1] مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.
[2] مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

Key words:

Consumer

Satisfaction

Contract

Contractual imbalance

Failure of general rules

Renunciation of the contract.

Abstract

The rule of contract remained the law of contractors, the basis of any contractual relationship a period of time, until the world witnessed a scientific, cognitive and technical development, especially in the field of transactions appeared what is known as automatic shopping to several programs, including "ICQ", the contractor become exposed a lot of fraud through the websites in his transactions, perhaps renunciation of the contract is most important of those ways adopted by modern legislation texts command in order to strengthen the weak side of the contract and the Consumer satisfaction protection who, was issued hastily and without considerate, because avoiding haste may not be served by the general rules of contract, because his will issued correctly and virtuous. The aim of this study is to determine the relationship renunciation of contract with consumer satisfaction, and that through the statement of will in the contracts creation, the fact of satisfaction and its conditions, then clarify the meaning of renunciation of the contract and its personal and objective scope, this research also defines justification for adopting modern legislation of the renunciation right and its impact on contractual relations.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال :2020-12-12

المراجعة : 2021-02-09

القبول : 2021-03-23

الكلمات المفتاحية:

المستهلك

الرضا

العدول عن العقد.

ملخص

ظلت قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، أساس كل علاقة عقدية ردحا من الزمن؛ حتى شهد العالم تطورا علميا، ومعرفيا، وتقنيا، خاصة في مجال المعاملات، فظهر ما يعرف بالتسوق الآلي، وفق عدة برامج، منها "ICQ"، فأصبح المتعاقد في معاملاته، يتعرض للكثير من التحايل عبر المواقع الإلكترونية، مما استدعى ضرورة حماية مصالحه بسبل قانونية فعالة، ولعل العدول عن العقد، يعد أهم تلك السبل، تبنته التشريعات الحديثة بنصوص آمرة، من أجل تقوية جانب الطرف الضعيف في العقد، وحماية رضا المستهلك، الذي صدر منه بشكل متسرع، وبدون تروٍ؛ ذلك أن تلافي تسرعه قد لا تسعفه القواعد العامة للعقد، لأن إرادته صدرت صحيحة وسليمة. وتهدف هذه الدراسة، إلى تحديد علاقة العدول عن العقد برضا المستهلك، وذلك من خلال بيان دور الإرادة في إنشاء العقود، وحقيقة الرضاء وشروطه، ثم توضيح مدلول العدول عن العقد ونطاقه الشخصي والموضوعي؛ باعتباره استثناء على مبدأ سلطان الإرادة، كما يحدد هذا البحث مبررات تبني التشريعات الحديثة لحق العدول، وأثر ذلك على العلاقات التعاقدية.

* Corresponding author at : Comparative private law laboratory, univ-Chlef -Algeria
Email : f.kelouaz@univ-chlef.dz

1. مقدمة

الأصل في العقود الرضائية حسب ما ورد بنص المادة 59 من القانون المدني، وإذا ما تمت صحيحة مستجمعة لكافة أركانها وشروطها، وجب على المتعاقدين التقيد بها، والالتزام ببنودها، التزامهما بالقانون، بناء على قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، حسب ما ورد بنص المادة 106 من القانون المدني.

وهذه القاعدة الحاكمة، احترمت ردحا من الزمن، ولدى مختلف التشريعات؛ بسبب الظروف البيئية التي نشأت فيها، إلى جانب التكافؤ المفترض بين طرفي العقد وقتها، مما عزز من دور سلطان الإرادة في إنشاء العقود، مع قداسة هذا المبدأ كأصل عام، وما نتج عنه من قوة ملزمة للعقد تلزم، طرفي العقد والقاضي معا. فتجسد بذلك مبدأ الحرية التعاقدية، الذي يعطي للشخص كامل الحرية في إبرام العقود كما يمكنه من تحديد مضمون وشكل العقد، وأيضا طريقة إنهائه، باستثناء بعض النصوص القانونية ذات الصبغة الآمرة أو تلك المتعلقة بالنظام العام؛ التي تمنع بعض أنماط التعاقد، أو تقيدها بشروط معينة.

وقد أدى التنوع في الخدمات والسلع والمنتجات، مع التعدد في أساليب التسويق المعاصرة، إلى التطور في صيغ العقود، وتقوية النزعة الاستهلاكية لدى الأفراد، وحثهم على التعاقد دون مناقشة أو مفاوضة، لأجل ذلك، سارعت التشريعات لإيجاد الحلول المناسبة لهذه الظروف المستجدة، سعيا منها لإعادة التوازن المفقود بين طرفي العلاقة العقدية، بعد ما عجزت القواعد العامة؛ خاصة نظرية عيوب الإرادة، عن مسايرة ذلك، كل هذا وفقا لاعتبارات العدالة، التي تتطلب وضع ضمانات للمستهلك في العلاقة العقدية، خاصة مع التطور الصناعي والتكنولوجي الهائل؛ الذي شهده العالم، بسبب التطور العلمي والمعرفي؛ باعتبارهما أساس تقدم الدول وتطورها، مع ما تبعه من تطور في وسائل الاتصال الحديثة، وتقنية المعلومات في جميع المجالات، خاصة المعاملات منها، فظهر ما يعرف بالعقود على الخط أو التسوق الآلي، من خلال عدة برامج منها برنامج "ICQ" (**أبو الليل، بدون سنة**)؛ الذي يعني أني أبحث عنك، مع تفنن الطرف القوي، الذي عادة ما يتمثل في شركات تجارية ضخمة تتفنن في استعمال طرق الدعاية والإعلان، التي غالبا ما تكون مضللة، وتغير ظروف الحياة شيئا فشيئا، من بسيطة تقليدية، إلى حياة اصطناعية تعتمد على أجهزة وأدوات جد متطورة، تتصف بالخطورة والتعقيد كذلك، فأصبح المتعاقد يتعرض للتحايل عبر المواقع الإلكترونية، ممّا يؤثر على صحة وسلامة رضاه، الأمر الذي استدّعى ضرورة حمايته؛ باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة العقدية التي تتم عن بعد؛ ويعد العدول عن العقد أهم وسيلة يمكن من خلالها حماية رضا المستهلك.

وما زاد من معاناة المستهلك، كثرة وسائل الدّعاية والإعلان، وتنوع أساليبها في مدح السلع والخدمات، فظهرت فعلا، مشكلة حماية رضا المستهلك من تسرعه وتهوره، وعجز القواعد العامة عن تقرير حماية كافية له؛ لأن التعامل أصبح يتم في بيئة إلكترونية، لا تمكّن المستهلك من معاينة السلع والخدمات، وهو ما دفع إلى إيجاد آليات تدعم حماية المستهلك.

وفي سبيل تحقيق حياة أكثر رفاهية، ومسايرة للعصر، وجد المستهلك نفسه، في دوامة إبرام عقود برضا متسرع، وإرادة صحيحة سليمة؛ ولكنها غير واعية بما هي مقدمة عليه، وفي سعيه لإنهاء العلاقة العقدية التي أبرمها على عجلة من أمره، يجد نفسه غير قادر على ذلك، باستعمال تقنيات القواعد العامة، كالاعتماد على عيوب الإرادة مثلا، الأمر الذي دفع بالتشريعات، إلى السعي لمعالجة هذا الحال بسنّ ما يعرف بحق المستهلك في العدول عن العقد، مستعملة في ذلك وسائل القانون العام، من خلال نصوص آمرة، تسعى من خلالها تحديد مضمون العقد وآثاره، إلى جانب إرادة الطرفين التي كانت وحدها كافية لإتمام ذلك، وفقا للقواعد العامة من القانون المدني، محافظة بذلك على المصلحة العامة لتتحقق معها المصلحة الخاصة للطرف الضعيف.

ومن خلال هذه الدراسة، نعمد إلى بيان كل ما يتعلق بالعقود التي يمكن العدول عنها، مع الإشارة لما جاءت به القواعد العامة، كلما دعت الضرورة لذلك، بمعالجة الاشكال التالي: إلى أي مدى ارتبط العدول عن العقد برضا المستهلك؟ وهل يعد كافيا لإعادة التوازن العقدي المفقود؟ وللإجابة عن هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى محورين؛ نتناول في أولهما دور الإرادة في إنشاء العقود، وأما ثانيهما، فنبين فيه آليات تدعيم رضا المستهلك من تسرعه في إبرام العقود، عن طريق إعطائه مكنة العدول.

2. دور مبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقود

ظهر مبدأ سلطان الإرادة تدريجيا في القانون الرّوماني، بعد أن كانت الشكلية أساس المعاملات بين الأفراد، وقد ظهر على يد البريتور وفق قاعدته المشهورة: "إنّ العهد كان مسؤولا"، بسبب تغير ظروف المعيشة للمجتمع الروماني، الذي كان قبلي المنشأ، ويعتمد على الزراعة محققا الاكتفاء الذاتي، ومع توسع المجتمع، وتطوره، واحتكاكه بالحضارات المجاورة، اضطر لمسايرة طبيعة العمل التجاري، الذي يقتضي السرعة، إلى التخلي عن الشكلية التي باتت تمثل عائقا أمام التبادل التجاري. للتوسع أكثر يراجع: (**فودة**، 1996)، وقد شكل مبدأ سلطان الإرادة، حجر الزاوية في الفقه القانوني خلال القرن التاسع عشر مع صدور قانون نابليون 1804، حسب الفلسفة السائدة وقتها، فأصبحت الرضائية الأصل العام في العقود، والضامن لتحقيق المساواة بين أطرافها، وهو من المبادئ القانونية التي منحت المتعاقدين حرية الاختيار، وترتيب آثار العقود، إلاّ أنّ الثورة الصنّاعية، والتطور التكنولوجي، وتعقد المعاملات ووسائل تحقيقها، والظروف المصاحبة لها، أثر بشكل كبير على فكرة العقد ومضمونه؛ فتراجع بشكل كبير مبدأ سلطان الإرادة؛ بسبب التفوق الاقتصادي والفني، وظهر عقد

الاستهلاك، الذي يتم بين مستهلك، تجذبه قوة الإغراءات، وأساليب العرض، تدفعه إلى اقتناء سلع وخدمات يجهل تركيبها وتكوينها، وقد لا يحتاجها أصلا، ومتدخل، يملك قدرة وقوة اقتصادية ومعرفية، تمنحه فرصة التحكم في العقد. وبهذا، فالمستهلك قد يبرم العقد بإرادة غير واعية بما هي مقدمة عليه، ودون اعتبار لما قد ينجر عن تصرفه من مضار، لا ينفع معها الندم.

إن هذه الأوضاع غير المحمودة، دفعت التشريعات الحديثة إلى التدخل بنصوص قانونية آمرة لإعادة التوازن العقدي المفقود، ولعل من أهم هذه النصوص، تلك المتعلقة بالعدول عن العقد، كاستثناء على مبدأ سلطان الإرادة

1.2. ضوابط مبدأ الرضائية

يشمل مبدأ سلطان الإرادة شقين؛ يتمثل أولهما في قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، والذي لا يجوز نقضه ولا تعديله، إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون، وأما الشق الثاني، فيقوم على التراضي، وهو الأصل الذي تنبني عليه المعاملات المالية، وفقا لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء الآية رقم 29)، ومعلوم أنه يشترط لقيام العقد وجود الرضا، وأن يكون الرضا صحيحا.

1.1.2. مدى كفاية الرضا في إنشاء العقود

يعد الرضا أساس العقد وقوامه؛ باعتباره الركن الأساس فيه، وقد تناولت التشريعات، تنظيمه تنظيما دقيقا، حتى يتمكن المتعاقد من إبرام العقد برضاء حر وواع.

1.1.1.2. حقيقة الرضا

بداية يجب الإشارة إلى أنّ هناك فرق بين "الرضا"، و"الرضاء"، و"التراضي"؛ فالأول هو مصدر محض، معناه طيب النفس وارتياحها أو الاختيار، بخلاف السخط، كما قال ابن الأثير: "صفة نفسية قائمة بالقلب"، وليس من معناه المشاركة، بل هو معنى يتحقق بواحد أو أكثر، وهو اسم تطلق ماهيته دون المشاركة، كما في الحديث: "رضاها صمتها"، عن عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا" (سنن ابن ماجة، باب: استئمار البكر، دار الرسالة العالمية، الحديث رقم: 1872، ج03، ص.72. أمّا الثاني، فيعني الموافقة، ويحتاج في تحققه لوجود رضائين أو أكثر، وماهيته تفيد المشاركة. أمّا الثالث، فهو التوافق بين إرادتين على إنشاء أثر قانوني، وهو يفيد المشاركة كذلك. يراجع: (**داغي**، 2002) فيما يرى جانب آخر من الفقه أنّ الرضا بالمد أو القصر يكون من جانب واحد، كالإيجاب والقبول، أمّا التراضي فهو ما يقوم فيه الرضا على المشاركة بين إرادتين. للتوسع أكثر، يراجع: (**الدرعان**، 1993)

ويعدّ الرضا من الأمور النفسية، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالإرادة والاختيار والنية، يتعلق بسرور النفس وارتياحها، وهو بمعنى الاختيار (**داغي**، 2002). وأضاف الفقه نفسه أنّ الرضا هو: "القصد المتجه نحو ترتيب الأثر، فإذا لم يوجد القصد، فلا وجود للرضا، كما أنّه لابّد أنّ يكون هذا القصد متجّها نحو ترتيب الآثار، ليخرج به عقود المكره وغيره" (**داغي**، 2002)، كما عرف كذلك بأنّه: "صفة في الرضا محله القلب – وهي القبول والموافقة –، ولكن لما كان الرضا عملا قلبيا، والقلوب لا يطلع عليها إلاّ الله، وعلق الشرع الحكم على ما يدّل عليه ظاهرا وهي: الصيغة " (**الكبي**، 2002).

ورأى جانب آخر من الفقه، أنّ الرضا هو جوهر العقد ومناطه، وبتحققه تتحقق الإرادة المشتركة للطرفين، التي تتم باقتران الإيجاب بالقبول، والتي يشترط فيها أنّ تكون صحيحة ومعبرة عن حقيقة ما يرغب فيه المتعاقد (**أبو الليل، بدون سنة**).

ويختلف مصطلح الرضا، عن الاختيار كما يختلف عن الإرادة، ويختلف أيضا عن النية؛ فالاختيار هو "طلب ما هو خير وفعله (**البركتي**، 2003)، وأمّا الإرادة فهي: "صفة تخصص أمرا لحصوله ووجوده"(**الجرجاني**، 1983)، وأمّا النية فثار الخلاف والجدال بشأنها، فعرفها البعض بأنها: "القصد" (الطوسي، بدون سنة) (**السلام، بدون سنة**)، إلاّ أنّ حقيقة النية هي: "الباعث من القصد إلى الفعل" (**داغي**، 2002).

ويبدو أنّه لا فائدة من البحث عن التفرقة الدقيقة بين هذه المصطلحات؛ لأنها ألفاظ متقاربة وبعض الفقه، أتى بما يفيد ارتباط هذه المعاني ببعضها البعض، لتحقيق معنى الرضا، حيث قال: "إنّ النية والإرادة، والقصد عبارات متواردة بمعنى واحد، وهو حالة واصفة للقلب يكتنفها أمران: علم وعمل العلم: يقدمه؛ لأنه أصله وشرطه، والعمل: يتبعه؛ لأنه ثمرته وفرعه، وذلك لأن كل عمل اختياري لا يتم إلاّ بثلاث أمور: علم، وإرادة، وقدرة، فلا تتحقق الإرادة إلاّ بعد العلم؛ لأنّ الإنسان لا يريد ما لا يعلم فلا بد من إرادة ومعنى، ومعنى الإرادة هو انبعاث القلب إلى ما يراه موافقا للغرض، إمّا في الحال أو في المآل..." (**الطوسي، بدون سنة**).

ويظهر أنّ هذا تحليل، دقيق، بين كيفية تكوين الإرادة، بدأً من النية التي محلها القلب، إلى تجسيدها على أرض الواقع بفعل، يتقدمه علم.

وقد أكّد هذا الرأي بعض فلاسفة الغرب، إذ رأوا أنّ الإرادة يسبقها عملان، هما: اتجاه الفكر إلى أمر معين، وهذا هو الإدراك، ثم يزن الفرد هذا الأمر ويتدبره، ثم تأتي مرحلة العزيمة والإمضاء في الأمر وهذه هي الإرادة، فإذا انعقدت، صار الأمر إلى التنفيذ (**السنهوري**، 1998).

2.1.1.2. اتجاه الإرادة لإحداث أثر قانوني

إنّ العقود سواء كانت كلاسيكية، أم الكترونية تقوم على مبدأ "الرضائية"، ما لم ينص القانون على غير ذلك، ولكن تحقيق الرضا، يتطلب اتجاه الإرادة لإحداث أثر قانوني.

وإذا كان اتجاه إرادتين لإحداث أثر قانوني، لا يثير أي إشكال في ظل القواعد العامة، فإن التعبير عن الإرادة يثير عدة إشكالات في العقود التي تتم عن بعد، خاصة تلك العقود التي تتم بالوسائل الإلكترونية، التي لم تمنع التشريعات من اعتبارها وسيلة للتعبير عن الإرادة، حتى في ظل القواعد العامة طبقا لما ورد بنص المادة 60 من القانون المدني.

إنّ بعض الفقه، يرى أنّ الأحكام الموجودة في القواعد العامة قد أجازت التعبير في شكل إلكتروني من خلال عبارة "باتخاذ موقف لا يدع أيّ شك في دلالته على مقصود صاحبه"، فأيّ طريقة اعتمدها المتعاقد تصلح للتعبير عن الإرادة؛ سواء كانت كلاسيكية، أم إلكترونية، وقد نص على ذلك المشرع الجزائري بالمادة 64 من القانون المدني، التي ورد فيها: "... وكذلك إذا صدر الإيجاب بطريق الهاتف أو أيّ طريق مماثل".

وأمام انتشار التعاقد عبر شبكة الإنترنت، سمحت عدة تنظيمات بجواز التعبير عن الإرادة إلكترونيا فقد أجاز قانون أونسترال النموذجي للتجارة الدولية سنة 1996، تبادل البيانات إلكترونيا من خلال نص المادة 01/11، وعلى نهجه سارت عدة تشريعات، منها التشريع المصري، والأردني، ويتم التعبير عن الإرادة عن طريق الآليات التالية، والمتمثلة في البريد الإلكتروني، وعبر المواقع الإلكترونية، وقد يتم التعبير عن الإرادة، بالضغط على زر الموافقة الموجود على لوحة المفاتيح المعروفة بطريقة "Ok box" بالرغم ممّا يؤخذ عليها من إمكانية الموافقة على العقد دون قصد بالضغط على الزر خطأ، ممّا جعل أغلب المتعاملين يوجب تأكّيد الرغبة الحقيقية، باشتراط الضغط المضاعف على الزر، كما يتم التعبير عن الإرادة عن طريق المحادثة عن طريق برنامج المحادثة "IRC"، وبرنامج "ICQ"، والذي يعني أني أبحث عنك (**أبو الليل، بدون سنة**)، إلى جانب التعبير عن طريق الفاكس والتيلكس.

وقد يتم التعبير عن الإرادة وفق ما يعرف بـ "الوسيط الإلكتروني"، مع اختلاف تسميته لحداثته حسب كل تشريع، فقد سماه التشريع الأمريكي لسنة 1999 "الوكيل الإلكتروني"، وفي القانون الأردني وقانون إمارة دبي سمي بـ "الوسيط الإلكتروني".

وما يجب الإشارة إليه، أنّ وجود الإرادة، يتطلب التعبير عنها لإحداث الأثر القانوني، وفق ما يعرف بلفظ العقد (الإيجاب والقبول)، والأصل أنّ الإيجاب الإلكتروني لا يختلف عن الإيجاب الكلاسيكي، إلاّ أنّ أهم ما يميزه أنّه يتم بواسطة إلكترونية، ويكون عاما وغير محدد، تتم صياغته صياغة فنية دقيقة، تفتقر للوضوح، وتصب في قالب نموذجي (**بدر**، 2005). كما تلحقه بعض الإشكالات؛ تتمثل في ضرورة الفصل بينه وبين الإعلان الإلكتروني، وقد انقسم الفقه بهذا الشأن؛ بين من أكّد اختلاف الإيجاب الإلكتروني عن مجرد الدعاية والإعلان، إذ يجب على المعني بالإيجاب تأكّيد رغبته في إتمام العقد من تحديد للثمن، وشروط البيع، وكل العناصر الضرورية التي تهم المشتري في اتخاذ قراره بالشراء (أبو الليل، بدون سنة). أمّا الإعلان، فما هو إلاّ دعاية وإغراء للمتعاقد، لشراء منتج دون حاجته له. وهو الرأي الذي جاء به التوجيه الأوروبي رقم 07/97 المتعلق بحماية المستهلك عن بعد. فيما رأى جانب آخر من الفقه أنّ الإعلان الموجه للجمهور عبر وسائل الاتصال الحديثة، يعد إيجابا باتا طالما احتوى على العناصر الأساسية للعقد مبينا حقيقة الشيء محل العقد (علوان رامي، 2002).

وقد تناول المشرع الجزائري الإيجاب الإلكتروني من خلال القانون رقم 05/18 (05/18، 2018) المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بنص المادتين 10 و11 على التوالي، معبرا عنه بالعرض التجاري الإلكتروني، ومبينا شروطه دون أنّ يعرفه، فجاء نص المادة 10 كما يلي: "يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك". وأمّا المادة 11 فجاء نصها كما يلي: "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية...".

أمّا عن القبول الإلكتروني، فهو لا يختلف عن ما هو معروف في العقود الكلاسيكية، ويتم على شكل رسالة إلكترونية أو عن طريق الاتصال عن طريق تقنية "سكايب"، وغيرها من الطرق الحديثة للتعبير عن القبول في التعاقد الإلكتروني (**بدر**، 2005).

وقد حدد المشرع الجزائري شروط القبول بنص المادة 12 من قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18، التي جاء نصها كما يلي: "تمر طلبية المنتوج أو الخدمة عبر ثلاث مراحل إلزامية... تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد". وإذا كان القبول الضمني في هذا المجال هو محل خلاف بين الفقه، فإن المشرع الجزائري قد حسم الخلاف بنص المادة 03/12 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، التي جاء نصها كما يلي: "...يجب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبر عنه صراحة".

3.1.1.2. أركان الرضا

من خلال ما سبق بيانه، يتضح أنّ للرضا ركنين؛ وهما: القصد، والتمييز، وفيما يلي بيان موجز لهما:

- القصد: هو العزم على إحداث أثر قانوني، ويخرج عنه قصد الهازل، والقصد الأدبي الذي يرتبط بالمجاملات (**داغي**، 2002).

- التمييز: هو قوة في الإنسان، تمكّنه من إدراك الأشياء على حقيقتها؛ ويتأثر بالعوامل الخارجية والداخلية للفرد، وهو مناط الأهلية، فهي ترتبط به وجودا وعدما، والأهلية لدى الشخص، قد تكون كاملة، إذا كمل تقديره إدراكه للأشياء، وقد تكون ناقصة، إذا نقص إدراكه، وقد تكون منعدمة إذا انعدم عنده الإدراك للأشياء، كحال المجنون مثلا حسب ما ورد بالنصوص القانونية التالية: 40، و41، و42 من القانون المدني.

وما يجب الإشارة إليه، أنّ التحقق من أهلية المتعاقد عن بعد، يثير إشكالا كبيرا؛ خاصة مع تزايد إنشاء المواقع الإلكترونية التجارية، وسهولة ولوجها، حتى ممن لا يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد، إلى جانب عملية القرصنة التي تلحقها (**كوسام**، 2015).

فقد يجد المستهلك نفسه في أمس الحاجة لمنتج أو خدمة ما، وبعد إبرامه العقد، يفاجئ أنّ عقده مهدد بالزوال، مضيعا عليه فرصة الاستفادة من العملية التي أبرمها، وهذا ما يجعله يحجم عن إبرام مثل هذه العقود مستقبلا. وهذا الوضع دفع بالتشريعات الحديثة إلى ضرورة التصدي له، وقد ألزم التوجيه الاوروبي رقم 07/97 المتعلق بالبيع عن بعد، الأطراف المتعاقدة بضرورة تحديد هويتهم، وهذا ما تم تأكيده مجددا في التوجيه رقم 33/2000.

ويرى بعض الفقه، أنّ عملية التأكد من شخصية المتعاقد، وصلاحيته للتعاقد عن بعد، مسألة فنية تحتاج لخبراء مختصين في التجارة الإلكترونية، واستخدامات الشبكة الإلكترونية، وقد أوجدت تقنيات حديثة للتأكد من هوية الشخص المتعاقد عن بعد؛ منها التوقيع البيو متري، الذي يعتمد على الخصائص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية لتحديد هوية الشخص الموقّع (**مأمون**، 2008). إلى جانب إلزام القابل، بتسجيل بيانات معينة، تكشف عن هويته، كاسم المستخدم "User name"، وكلمة الدخول"Password" (**أبو الليل، بدون سنة**).

2.1.2. **صحة الرضا**

الأصل أنّ الرضا يتحقق بتحقق أركانه، إلاّ أنّ هذا لا يكفي لترتيب الأثر على التصرف القانوني وإنما يشترط توفر عناصر أخرى تؤكد سلامته، وهي أنّ يكون حرا، وأن يكون متنورا.

1.2.1.2. **أنْ يكون حرًا**

من القواعد الثابتة أن لا يشوب صاحب التصرف ضغطا أو إكراها، والإكراه قد يكون ماديا أو معنويا، والمادي منه، هو حدوث حائل يمنعه من التصرف، أما المعنوي، فيتمثل في تخويف المتعاقد لإجباره على التعاقد (**داغي**، 2002).

2.2.1.2. **أنْ يكون متنورا**

كون الرضا متنورا، يعني أن يكون المتعاقد على دراية بحقيقة ما هو مقدم عليه، وعلى إدراك بكل ما يتعلق بالتصرف القانوني المقبل عليه (**داغي**، 2002).

وأمّا عن حالات عيوب الإرادة في نطاق العقود التي تتم عن بعد، خاصة الإلكترونية منها، نجد عيب الغلط، الذي هو كثير الحدوث فيما يتعلق بالأشياء الفنية والتقنية، كبرامج الحاسوب، أو بسبب نقص البيانات المتعلقة بالشيء محل العقد. وأمّا عيب التدليس، فيمكن تصوره فيما يتعلق بالإعلانات والدعاية الكاذبة حول السلع والخدمات، وكتمان البيانات المهمة المتعلقة بالمنتج المعروض على شبكة الإنترنت، وإنشاء مواقع إلكترونية وهمية، فالاكتفاء بالكذب وحده كاف لإبطال العقد، دون ضرورة توافر طرق احتيالية أخرى لصعوبة توفرها بسبب البعد المكاني للأطراف. وأمّا عيب الإكراه، فيمكن وجوده في التعاقد الذي يتم عن طريق غرف المحادثة المزودة بالكاميرا، حيث يستطيع الطرفان رؤية بعضهما البعض، فيمكن لأحد المتعاقدين تهديد المتعاقد الآخر، ببعض الوثائق والبيانات لإجباره على التعاقد، كما يمكن أنّ يحدث الإكراه بسبب التبعية الاقتصادية، إذ يضطر المتعاقد تحت ضغط الخوف على ضياع مصالحه بقبول التعاقد (**الفواعير**، 2014).

2.2. **العدول عن العقد كاستثناء على مبدأ سلطان الإرادة**

يمثل العدول عن العقد، أحد الوسائل القانونية الحديثة التي تحمي مصالح المستهلك في العقد، أثناء مرحلة تنفيذه؛ بسبب ضعف مركز المتعاقد، وزوال الاعتبارات التي يقوم عليها العقد، وفقا للتشريعات التي أخذت بالعدول عن العقد في نصوصها، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه التشريعات لم تأت بتعريف جامع مانع للعدول، تاركة الأمر للاجتهاد الفقهي، لتوضيح جوهره وفحواه، وذلك ما سنحاول بيانه من وذلك ما سنحاول بيانه، مع تحديد نطاق العدول عن العقد.

1.2.2. **مدلول العدول عن العقد**

بخلاف معظم التشريعات التي امتنعت عن تقديم تعريف للعدول عن العقد، توجه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 19 من القانون رقم 09/18 **(09/18 .2018)** إلى تعريفه على النحو الآتي: "...العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب ..."

أمّا من جهة الفقه، فنجد أنّه اختلف حول اختيار المصطلح الأنسب للتعبير عن العدول عن العقد وفقا لما جاءت به التشريعات؛ وربما بالنظر لحداثة الموضوع

فمنهم من أطّلق عليه لفظ "حق إعادة النظر"، أو لفظّ "حق الانسحاب"، أو لفظّ "العدول"، ويبدو أنّ لفظّ العدول هو المصطلح الأنسب للتعبير عما قصدته التشريعات الحديثة من وراء استحداثها لحق المستهلك في العدول عن العقد، وهو اللّفظ الذي اعتمدته أغلب التشريعات، ومنها القانون رقم 2001/741، المتعلق بمجال قانون الاستهلاك الفرنسي، الذي وسع من نطاق حق العدول عن العقد ليشمل عقود الخدمات إلى جانب عقود بيع السلع، تعزيزا لحماية المستهلك.

ومن التعريفات التي تناولت العدول عن العقد، نذكر ما يلي:

- عُرف العدول عن العقد على أنه: "قدرة المتعاقد بعد إبرام العقد على المفاضلة أو الاختيار بين إمضائه أو الرجوع فيه، ولذلك عرف باسم خيار الرجوع في التعاقد، اتفاقا مع الخيّارات في الفقه الإسلامي" (**الباقي**، 2004).

- ومن جهة أخرى، عرف كما يلي: "مكنة تشريعية أو اتفاقية، تتيح للمستهلك خلال مدة محددة، الرجوع عن العقد دون إبداء المبرر، بشرط تحمل نفقات رد المبيع" (**أبو عمرو**، 2012).

- وعُرِف أيضا بأنه: "ميزة قانونية، أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد، بعد أن أبرم العقد صحيحا (أو قبل إبرامه)، دون أنّ يترتب على ذلك مسؤولية المستهلك عن ذلك الرجوع، أو مسؤولية المتعاقد الآخر عما يصيبه من أضرار بسبب الرجوع" (**الدايح**، 2005).

- كما عُرف كذلك بأنّه: "مكنة يمنحها القانون للطرف الضعيف في العقد، تسمح له خلال أجل معين، أنّ يرجع بإرادته المنفردة عن رضائه الذي كان قد أبداه وقت إبرام العقد، من غير حاجة لبيان أسباب ذلك" (**رباحي**، 2012).

من خلال التعريفات السابقة، يمكن تقديم تعريف للعدول عن العقد على النحو الآتي: "العدول عن العقد، حق من نوع خاص، يؤهل صاحبه الرجوع عن العقد الذي أبرمه؛ سواء تم تنفذه، أم لا خلال مدة معينة، حماية للطرف الضعيف في علاقة عقدية، تتمثل في علاقة بين شخص ومركز قانوني، وهو من النظام العام".

وبهذا فهو يختلف عن الحق الشخصي والحق العيني، من حيث طرفي العلاقة العقدية؛ وقد استدعت الضرورة وجوده تماشيا مع متطلبات الواقع الذي دائما يسبق القانون.

2.2.2. **نطاق العدول عن العقد**

العدول عن العقد وفقا لما جاءت به تشريعات الاستهلاك، لا يمكن لمن شُرّع له أنّ يمارسه بشكل مطلق من غير شرط أو قيّد، فقد اهتمت التشريعات بتنظيمه تنظيما محكما؛ باعتباره خروجا عن الأصل العام لما هو متعارف عليه في مجال العقود؛ وذلك بتحديد مجاله الشخصي، ثم بحث مجاله الموضوعي.

1.2.2.2. **مجال العدول عن العقد من حيث الأشخاص**

لا يمكن التوسع في المجال الشخصي للعدول؛ باعتباره استثناء عن القوة الملزمة للعقد، بل يجب تحديد من يمكنه الإفادة من حق العدول عن العقد، وقد حصره الفقه في المستهلك، على أنّ الإشكال الذي يطرح، هو اختلاف الفقه بشأن بيان حقيقة المستهلك، فهناك من وسع في مفهومه، فاعتبر المستهلك، كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك؛ أي بمعنى كل من يستعمل خدمة أو سلعة، بغض النظر عما إذا كان اقتناء هذه الخدمة أو السلعة للاستعمال الشخصي، أو لأغراض مهنية (**عزوز**، 2011). فيما ضيّق جانب آخر من الفقه من مفهوم المستهلك، واعتبره كل شخص يقوم بإبرام تصرفات قانونية من أجل الحصول على مال أو خدمة، بهدف إشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية والعائلية (**سي يوسف**، 2009). فيما يرى اتجاه آخر، يتصف بالوسطية في تحديده لصفة المستهلك، أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على مال أو خدمة، بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي لها، وتمتد الصفة نفسها إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه (**الباقي**، 2004).

2.2.2.2. **النطاق الموضوعي للعدول عن العقد**

باعتبار العدول عن العقد يمثل استثناء عن القوة الملزمة للعقد، ولأن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه فنطاق العدول عن العقد، لا يشمل إلا العقود التي يمكن للمتعاقد العدول عنها بإرادته المنفردة، وفقا لما جاءت به قوانين الاستهلاك.

وقد أوردت قوانين الاستهلاك التي تناولت أحقيّة المستهلك بالعدول عن العقد، مجموعة من العقود يمكن فيها للمستهلك العدول عن العقد الذي أبرمه، وقام بتنفيذه، وتعرف هذه العقود، بعقود الاستهلاك التي تتمثل في توريد أو تقديم مال أو خدمة، من طرف منتج أو مهني، ومتلقيها يكون مستهلكا، وهو الفرد العادي الذي يرغب في إشباع حاجاته الشخصية والعائلية، بغض النظر عن نشاطه التجاري أو المهني؛ مما يعني أنّ جميع أفراد المجتمع، هم من المستهلكين، وإنّ كان ذلك بدرجات متفاوتة (**ناصيف**، 2009)، وفيما يلي سنركز على ثلاثة أنواع منها؛ نظرا لأهميتها، وهي: العقود التي تتم عن بعد، والعقود التي تتم في المنزل، وعقود الائتمان.

1.2.2.2.2. **العقود التي تتم عن بعد** (**عقد البيع على الخط**) العقد الذي يبرم عن بعد، هو العقد الذي لا يجتمع فيه أطراف العقد، فهو يتميز بعدم الحضور المادي للطرفين؛ حيث تنتقل فيه عبارات الإيجاب والقبول عن بعد، بوسائل مختلفة، كالهاتف، والتلفاز، أو أية وسيلة أخرى، مسموعة أو مرئية (**فتحي**، 2014) مثل الفاكس، والتليكس، والإنترنت، كشبكة "الواب سيت" (**المحاسنة**، 2013) وجهاز المانيتل الذي لجأت إليه فرنسا كبديل عن الإنترنت، وهي الوسائل التي يتم من خلالها إبرام العقد الإلكتروني (**حجازي**، 2008).

وقد اتسع مدلول العقد الإلكتروني، ليشمل كل العقود المبرمة بوسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني، ومن بين البيوع التي يشملها هذا النوع من العقود، البيوع التي يتم بالمراسلة؛ سواء بالطرق التقليدية، أو بوسائل الاتصال الحديثة (**رشدي**، 1988).

ويعدّ السبب في تشريع حق العدول عن العقد في مثل هذا النوع من العقود إلى قصور القواعد العامة في تقرير حماية مناسبة للمستهلك، في حال تعاقده بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، وانتشار التجارة الإلكترونية التي أثرت بشكل كبير على النظام القانوني للعقود الكلاسيكي (**حضاونة**، 2011)

2.2.2.2.2. **البيع المنزلي**: وهو البيع الذي يستخدم فيها البائع، وسائل إغرائية عديدة ومتنوعة، بسبب مهارته المكتسبة مع الوقت في مثل هذا النوع من العقود، بإقناع الطرف الآخر - المستهلك - على إتمام إجراءات التعاقد دون ترو وتقدير لمدى حاجته للسلعة المباعة حقيقة أم لا (**حضاونة**، 2011).

ويتمثل هذا النوع من البيوع، في انتقال البائع إلى محل إقامة المستهلك، لتقديم خدمة أو لبيع سلعة في مكان أو موطن إقامته؛ أي أنّ هذه العقود تتم خارج المؤسسة، وقد سمّاها بعض الفقه "بالسعي التجاري" أو "البيع من باب إلى باب"، وبالرغم

من كونه يخدم المشتري، بأنّ يوفر عليه مشقة الانتقال للمحل التجاري، إلاّ أنّ عيوبه كثيرة، فهو بمثابة أسلوب إكراهي عنيف (**بودالي**، 2006).

3.2.2.2.2. **عقود الائتمان:** بالنظر للمخاطر التي يتعرض لها طالب الائتمان، وما يفرض عليه من ضمانات يجب عليه تسديدها، فكيف إذا كان طالب الائتمان شخص طبيعي، وهو ما يرجح الكفة لصالح مانح الائتمان ممّا يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، يصحبه نتائج خطيرة تلحق الطرف الضعيف في ذمته المالية ومصالحه، ممّا يتطلب تقرير حماية فعالة، بتشريع نصوص خاصة لتنظيم هذا الائتمان (**سعد**، 2008)، في صورتي: عقد القرض الاستهلاكي، وعقد القرض العقاري.

ومن خلال ما سبق، تتضح خطورة وأهمية العدول عن العقد على العلاقة العقدية، فمن حيث خطورته، فهو يمثل اعتداء على القوة الملزمة للعقد، مما يستوجب حصر نطاقه، في الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، وفي عقود محددة، أما أهميته فتظهر من خلال تفوقه في نوع الحماية التي يقدمها للمستهلك، مقارنة مع نظرية عيوب الإرادة؛ كونها تحمي المتعاقدين من بعضهم البعض، فيما يحمي العدول عن العقد المستهلك بوصفه طرفا ضعيفا في علاقة تعاقدية غير متوازنة، كما يحميه من نفسه بسبب تسرعه في إبرام عقد؛ قد يجد نفسه في غنى عنه بعد أو قبل تنفيذه.

3. ضرورة تدخّل التشريعات في العلاقات العقدية

باعتبار القانون ظاهرة اجتماعية، فهو يتأثر بكل ما يحدث في المجتمع، حتى يستطيع تنظيم حياة الأفراد فيما بينهم، وبسبب التطور الاقتصادي والتقني في مجال الإنتاج والتوزيع خاصة مع غياب التوازن العقدي المفترض بين طرفي العلاقة العقدية، فقامت التشريعات بإعادة النظر في نصوصها القانونية التي أصبحت عاجزة عن تقديم الحماية المرجوة للمتعاقد الضعيف، واستمرت التشريعات بالموازاة مع التطور الحاصل، والظروف المرافقة له، بتكييف نصوصها مع مصلحة الطرف الضعيف، إلى أن اضطرت للتدخل في مصير العلاقة العقدية القائمة على إرادة أطرافها، بسن نصوص قانونية آمرة أضفت على العلاقة العقدية الطابع النظامي، بدل الطابع العقدي، سعيا منها لتدعيم رضا المستهلك الذي أثرت عليه الظروف الملازمة للتعاقد.

1.3. مبررات تدخّل التشريعات في العلاقات العقدية

اتضح عدم كفاية القواعد العامة لحماية المستهلك في علاقته مع الطرف الآخر، وبصفة خاصة في حال التعاقد عن بعد، أين يغيب الحضور الفعلي لطرفي العقد، خاصة نظرية عيوب الإرادة، التي بقيت عاجزة عن حماية المستهلك؛ بالنظر للبيئة التي يتم فيها العقد، وصعوبة الإثبات المتطلبة في مثل هذه الحالات، وبالرغم من وجود كل من الالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة، إلاّ أنّ المتدخل أصبح يخالفهما، عن طريق الإعلانات المكثفة التي تؤثر على رضا المستهلك، إلى جانب ضرورة إثباته مخالفة ذلك، وهو الأمر الذي يثقل كاهله بصفته طرفا ضعيفا في علاقة تعاقدية غير متكافئة.

1.1.3. قصور نظرية عيوب الإرادة

بالرغم من الدور الذي تلعبه نظرية عيوب الإرادة في حماية رضا المتعاقد في ظل القواعد العامة وبالنظر للمساواة المفترضة بين طرفي العقد، إلا أنها تبدو عاجزة عن توفير الحماية الفعالة للمستهلك، في الحالة التي يصدر رضاءه خال من عيوب الإرادة، بالنظر لاتساع الهوة بين طرفي العقد، ولكنه لا يعبر عن حقيقة وإرادة المستهلك، وفي هذا المعنى يرى جانب من الفقه أن العقود الإلكترونية قليلة التأثر بعيوب الإرادة، لذا قررت التشريعات حق العدول عن العقد الذي يتمتع به الطرف الضعيف في العلاقة العقدية في هذا النوع من العقود (**أبو الحسن**، 2000). وقد تناول المشرع الجزائري من خلال قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18 حماية رضا المستهلك، بإلزام المورد الإلكتروني بتوضيح عرضه، لتفادي وقوع المستهلك في الغلط أو التدليس.

وتتميز عيوب الإرادة في نطاق العقود الإلكترونية، عما هو عليه في العقود الكلاسيكية فيما يلي: فبالنسبة لعيب الغلط، فهو كثير الحدوث فيما يتعلق بالأشياء الفنية والتقنية، كبرامج الحاسوب، وما شابهها، أو بسبب نقص البيانات المتعلقة بالشيء محل العقد (**الفواعير**، 2014)، ومع صعوبة إثبات مثل هذا النوع من الغلط، بسبب تغيير العرض على صفحة الويب، أو تعديله، فلا يمكن للمستهلك الإفادة منه في هذه الحالة (**عدو**، 2018)، وقد تناول المشرع الجزائري النص على عيب الغلط في مجال هذه العقود بنص المادة 1/11 التي جاءت كما يلي: "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية...".

أمّا بالنسبة للتدليس، فيمكن تصوره فيما يتعلق بالإعلانات والدعاية الكاذبة حول السلع والخدمات، وكتمان البيانات المهمة المتعلقة بالمنتج المعروض على شبكة الإنترنت، وإنشاء مواقع إلكترونية وهمية؛ ممّا يستلزم وجوب الاكتفاء بالكذب لإبطال العقد، دون ضرورة توافر طرق احتيالية أخرى لصعوبة توافرها بسبب البعد المكاني للأطراف، وبالمقابل كذلك، يجب الاعتماد على سكوت صاحب الموقع الإلكتروني بشأن معلومات يجب عليه تقديمها، خاصة إذا تعارض السكوت مع حسن النية لإبطال العقد (**الفواعير**، 2014).

وقصد تجنب وقوع المستهلك في مثل هذا العيب، ألزم المشرع الجزائري من خلال قانون التجارة الإلكترونية، تحديد مضمون الإشهار الإلكتروني، بما ينفي صفة الغموض والتضليل بنص المادة 30 منه، والتي جاء فيها ما يلي: "...كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية يجب أن تلبي بوضوح المقتضيات التالية:

- أن يكون محدد بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية.

- أن يسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه...".

أمّا بالنسبة لعيب الإكراه، فيمكن توافره في التعاقد الذي يتم عن طريق غرف المحادثة المزودة بالكاميرا، حيث يستطيع الطرفان رؤية بعضهما البعض، فيمكن لأحد المتعاقدين تهديد المتعاقد الآخر ببعض الوثائق والبيانات لإجباره على التعاقد، كما يمكن أنّ يحدث الإكراه بسبب التبعية الاقتصادية، إذ يضطّر المتعاقد تحت ضغط الخوف على ضياع مصالحه بقبول التعاقد (**الفواعير**، 2014)، وفق ما يعرف بـ " العوز الاقتصادي" (**عدو**، 2018)، وهي الحالة التي تطرق لها المشرع الفرنسي في تعديله الأخير للقانون المدني بنص المادة 1143 منه.

وفي السيّاق ذاته، يرى بعض الفقه أنّه إذا كانت نظرية عيوب الإرادة، لا تخدم المتعاقد حتى في ظل القواعد الكلاسيكية، بالنظر لضرورة إثبات العيب الذي وقع فيه المتعاقد، خاصة بالنسبة لعيب الغلط ممّا يجعل المتعاقد يستعين بنظم قانونية أخرى، كاسترجاع حقه بواسطة نظرية العيوب الخفية مثلا، فإنّه من الصعوبة بمكان التسليم بإمكانية نجاح هذه النظرية في ظل البيئة الرقمية التي تميز هذا العصر، وبهذا فالإرادة أصبحت بحاجة للحماية، وهذه الحماية لا يمكن تحقيقها، إلا بمراقبة المشرع للعقد، وتنظيمه تنظيما يتماشى مع مصلحة المستهلك، الذي عادة ما يمثل الحلقة الأضعف في العلاقة العقدية، لأجل تحقيق التوازن العقدي المفقود (**نساخ**، 2013).

وترتيبا لما سبق، لا يمكن الاعتماد على عيوب الإرادة في عقود الاستهلاك - خاصة العقود التي تتم عن بعد- بالنظر للتحوّل الحاصل في المجتمع؛ حيث أصبحت الحياة أكثر اصطناعية على ما كانت عليه من قبل، ممّا اضطّر التشريعات للتفكير في إيجاد حلول أخرى أكثر نجاعة، تمثلت في العدول عن العقد حماية لرضا المتعاقد الذي تسرع في إبداء رضائه، بإرادة غير واعية لما هي مقدمة عليه.

2.1.3. الإخلال بالالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام

بعد ثبوت قصور عيوب الإرادة في تحقيق الحماية المرجوة للمستهلك، اهتدت التشريعات الحديثة لإضافة التزامات جديدة على عاتق من يتعامل مع المستهلك، وتعد المطابقة والالتزام بالإعلام من أهم هذه الالتزامات.

وقد عرف المشرع المطابقة بنص المادة 18/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم كما يلي: "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"، وجاء في نص المادة 11 من القانون نفسه ما يلي: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أنّ يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه...".

وإذا كان الأصل في السلع والخدمات أنّ تكون مطابقة للمواصفات التي يطلبها المتعاقد؛ مع مطابقتها للمقاييس والمواصفات المعتمد من طرف الدولة، وفقا لما جاء به قانون التقييس، فإنّ البعض ممن يتعامل مع المستهلك؛ باعتباره طرفا ضعيفا، يعمد لمخالفة مطابقة المنتوج للمقاييس والمواصفات المطلوبة، وهي الحالة التي لا يمكن للمتعاقد الآخر (المستهلك) أنّ يكتشفها إلاّ وقت تنفيذ العقد وعند التسليم (**مبروك**، 2008)، وعندها لا يكون أمام المستهلك، سوى رفع دعوى قضائية، يثبت فيها عدم مطابقة محل العقد لما هو مطلوبا قانونا من حيث المطابقة؛ فيثبت له الحق في استبدال المنتوج، أو رده واسترداد الثمن، وكل هذا يتم وفق إجراءات رفع الدعوى القضائية، وما يتطلبه من جهد ووقت (**مبروك**، 2008). ضف لذلك ما يلزم لقيام الالتزام بالمطابقة ورجوع المستهلك على من تعاقد معه، بصفته متدخل، أنّ يقوم المستهلك بفحص المنتوج، وإخطار المتعاقد الآخر بعدم المطابقة، إلاّ أنّ التركيب المعقد والدقيق للمنتوجات في العصر الحالي، لا يستطيع معه المستهلك أنّ يكتشف الخلل الموجود بالمنتوج؛ ممّا يضطره للاستعانة بخبير كما يلتزم باحترام الوقت المحدد لإخطار المتعاقد الآخر بعدم المطابقة (**مبروك**، 2008).

ووفقا لما سبق ذكره من إجراءات طويلة ومعقدة، يجد المستهلك نفسه يدور في حلقة مفرغة من تضييع للمال، والوقت والجهد، جراء الاستعانة بخبير لتحديد عيب المطابقة في المنتوجات ذات التركيب المعقد، وإجراءات رفع الدعوى والمصاريف المرافقة لها، تجعله يعزف عن المطالبة بحقه.

ومع ذلك؛ وبالرغم من نص تشريعات الاستهلاك على ضمان الالتزام بالمطابقة؛ إلاّ أنه لا يشمل كل الحالات، إذ بإمكان المستهلك أنّ يطلب ضمان صفات معينة في الشيء محل العقد بناء على الاتفاق، أو أنّ يكفل المتدخل صفات معينة للمستهلك؛ إلاّ أنّ المتدخل باعتباره يمثل الطرف القوي قد يتعسف في حق المستهلك، ولا يلتزم بأداء ما كفله له.

وبالرغم من تشديد الجزاء على مخالفة مطابقة المنتوجات، بنص المادة 74 من القانون نفسه؛ إلاّ أنّ الالتزام بالمطابقة، لم يحترم من طرف المتدخلين من منتجين ومقدمي خدمات.

وفي هذا المعنى، ذكر بعض الفقه، أنّ حملة تفتيش أجريت من قبل المصالح المختصة بمراقبة النوعية أثبتت عدم احترام أدنى قواعد الجودة والضمان؛ خاصة في مجال المنتوجات الإلكترونية الواسعة الاستهلاك (**حداد**، 2002).

ومع الاختلاف السابق للفقه، بين مؤيد ومعارض؛ يبدو أنّ لجوء المستهلك للعدول عن العقد، هو الحل الأمثل لمثل هذه الحالة، خاصة مع التحولات الاقتصادية، والصناعية المستجدة، التي ساعدت بعض المنتجين لإنتاج سلع غير مطابقة للمواصفات

المطلوبة، من عناصر الأمن والسلامة في المنتوج لأجل تحقيق أكبر قدر من الربح، وقد يسعى لاستعمال وسائل غير أخلاقية، لتضليل المستهلك بمزايا غير حقيقية لمنتوجه، في ظل غياب تنظيم تشريعي كامل، لحماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية الذي أصبح عرضة للتلاعب بمصالحه الشخصية والمادية (**حجازي ع.**، 2004).

أمّا الالتزام بالإعلام، فهو: "جعل المستهلك في أمان ضد مخاطر المنتوج الذي يشتريه؛ سواء كان سلعة أو خدمة، وهو ما يفرض على المهني التزاما بإحاطة المستهلك علما بظروف العقد وملابساته ". فهو التزام يقع على أحد الطرفين، يفترض فيه العلم والدراية، وهذا ما يميزه عن الطرف الآخر؛ ويرجّح الكفة لصالحه، الأمر الذي يجبره على ضرورة الإدلاء بكل ما يتعلق بما يقدمه للطرف الآخر، من طريقة الاستعمال، إلى التحذير من سوء الاستعمال، ويتجسّد في فكرتين تبدو مختلفتين، ولكنهما متكاملتين هما الالتزام بالإفضاء، والالتزام بالتحذير (**يوسف ز.**، 2009).

وبناء على ما سبق، يرى بعض الفقه بأنّ الالتزام بالإعلام، يقتصر على المتعاقد الذي يجهل المعلومات جهلا مشروعًا - مبررًا - يعفيه ضرورة الاستعلام والتحري بنفسه (**ريموش**، 2012).

وقد ألزمت التشريعات، المنتجين والموزعين، بإعطاء المعلومات الكافية للمستهلك، حتى يكون على بينة من أمره في إبرام العقود، كمصارحة المستهلك بعدم جدوى السّلعة التي يريد شراءها، للهدف الذي يسعى لتحقيقه من ورائها، أو عدم مطابقتها للغرض المتوخى منها، فالمطلوب من المنتج ومن حكمه إذن، عدم اتخاذ موقفًا سلبيا، ويترك المستهلك يسعى للتأكّد ممّا هو مقدم عليه، لإتمام العقد أم لا (**النكاس**، 1989).

إلاّ أنّ ما يحدث في الواقع العملي، حلول الإعلان التجاري (**موفق حماد** ، 2011) و (**خالد ممدوح**، 2008) محل الالتزام بالإعلام، خاصة مع تطور تكنولوجيا الاتصالات، والمعلومات، وظهور شبكة الإنترنت، وبدلا من أن يكون وسيلة دعاية وتعريف بالمنتوجات والخدمات، ومدى استجاباتها لمتطلبات المستهلك، أصبح وسيلة فعالة في يد التجار يلجؤون إليه باستعمال أحدث التقنيات والمؤثرات الصوتية والبصرية، مما يسبب ضغطا نفسيا على المستهلك يدفعه للتعاقد، خاصة وأن الدعاية والإعلان في مجال العقد الإلكتروني، تلعب دورا مضاعفا في إيقاع المتعاقد الآخر في غلط يدفعه للتعاقد؛ بالنظر لقوة الشبكة العنكبوتية، من حيث الانتشار والتأثير، والقدرة على إقناع المتعاقد على التعاقد، ليكتشف بعدها أنه أبرم عقد لا يحقق له نفعا (**حجازي ع.**، 2006).

وعلى الرغم من فرض مثل هذه الالتزامات السابق ذكرها، إلا أن قصورها عن مسايرة معطيات التعاقد الحديثة، يبدو جليا؛ مما اضطر التشريعات للتفكير في منح المستهلك، الحق في العدول عن العقد لتحقيق العدالة العقدية المنشودة منه.

2.3. أثر تدخّل التشريعات في العلاقات العقدية

ظهر جليا اختلال التوازن بين طرفي العلاقة العقدية، في ظل المتغيرات الطارئة في المجال التقني والاقتصادي والفني، واتضح أن المساواة المفترضة بين طرفي العقد غير حقيقية، حيث ظهر طرف قوي وآخر ضعيف، يحتاج لحماية خاصة من تسرعه، في إبداء رضاه بشأن العملية العقدية المقدم عليها بسبب تأثير الظروف المحيطة به، من إعلان مضلل، ودعاية مغرضة، يصعب عليه اكتشافها، فقامت التشريعات، بمنحه حق العدول عن العقد، الذي ينفذه خلال مدة زمنية محددة، بنصوص قانونية آمرة، سلبت الإرادة حريتها في إتمام العقد، وفق ما جاءت به نصوص القانون المدني، من خلال تحويل النظام العقدي، إلى نظام قانوني.

1.2.3. حماية المستهلك من تسَرعه في إصدار رضاه

ألزمت التشريعات في ظل القواعد العامة، طرفي العقد أو أحدهما بضرورة تبيان حقيقة الشيء محل العقد، وكل ما يتعلق به، ليصدر الرضا عن إرادة حرة وواعية بما هي مقبلة عليه، وقد وردت عدة نصوص بهذا الشأن ومنها نص المادة 352 من القانون المدني.

وفي المعنى ذاته، يرى بعض الفقه أنّ من أكثر الحالات التي تتطلب ضرورة تحقيق وصفا دقيقا هي البيوع التي تتم على صفحات الجرائد والتلفزيون، حيث يقبل فيها المشتري على إتمام العقد، بناء على الأوصاف التي قدمت له من خلال هذه الصفحات، وإلاّ أصبح رضا المشتري مختلا (**السنهوري**، 1998).

وبتطبيق هذا التصوير على عقود الاستهلاك، التي عادة ما تتم بواسطة وسائل التكنولوجيا، حيث يعتمد المستهلك على الوصف الذي يقدمه المتعاقد معه، فإذا وجده بخلاف ذلك، فما عليه سوى طلب إبطال العقد، بالاعتماد على عيوب الرضا، إلاّ أنّ هذا لا يسعفه بالنظر للإجراءات الملزم اتباعها، فقد حدد القانون لكل عيب من هذه العيوب شروطا محددة، يجب توافرها لقيامه، وفي حالة عدم توافرها فلا يعتد بالعيب، ويبقى العقد معه صحيحا وملزما، لا يمكن إبطاله من طرف المستهلك بحجة تسرعه في إبرام العقد (**أبو الليل ا.**، 1994). وهو المعنى الذي يؤكده جانب آخر من الفقه، إذ يرى أنّ الاعتماد على عيوب الإرادة، لا يخدم مصلحة المتعاقد الضعيف، كما لا تكفي لإعادة التوازن المفقود، بسبب إبرامه للعقد بإرادة معيبة (**الفواعير**، 2014)، خاصة فيما يتعلق بالعقود الإلكترونية التي تعد قليلة التأثر بعيوب الإرادة (**أبو الحسن**، 2000)؛ بالنظر للشروط الواجب تحققها للاعتداد بأي عيب من هذه العيوب، وإلاّ يصبح العقد صحيحا وملزما، لا يمكن إبطاله من طرف المستهلك بحجة تسّرعه في إبرام العقد.

إنّ هذا التصوير، دفع بعض الفقه إلى القول بأنّ تسّرع المستهلك وعدم تروّيه في إبرام العقد، قد يؤّدي إلى نتائج خطيرة، خاصة في العقود التي تتم عبر شبكة الإنترنت، أيّن يتم انتزاع الرضا من المستهلك دون رضاه، بشتى الطرق التي قد تكون مضللة

(**أبو عربي**، 2009)، وفق ما يعرف بالبيوع الاستفزازية أو الاستدراجية "Les vente agressives".

لأجل ذلك، قررت التشريعات، خاصة الحديثة منها، حق العدول عن العقد، تدعيما وحماية لرضا المستهلك، حتى لا يحجم عن إبرام مثل هذه العقود، التي أصبحت ميزة العصر الحالي؛ حماية له من الظروف التي فرضها التطور والتقدم التكنولوجي، بالرغم مما يترتب عليه من اعتداء على القوة الملزمة للعقد، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، لأجل إعادة التوازن العقدي المفقود بين طرفي العلاقة العقدية (**رباحي**، 2008) كل هذا يتم وفق قاعدة: "ما أبرمته إرادتان تنهيه إرادة واحدة"، بنص قانوني صريح وواضح.

2.2.3. تحول المجموع العقدي إلى نظام قانوني

إنّ البنية التي أسست للعلاقة التعاقدية ردحا من الزمن، لم تبق على الوتيرة نفسها؛ بالنظر للتطور الذي لحقها، فمبدأ سلطان الإرادة الذي كان سائدا، ومكرسا لحرية الإرادة، قد أثرت فيه عدة عوامل منها؛ الاقتصادية، والاجتماعية، وحتى السياسية، نتج عنها تعدد النصوص الآمرة، ممّا أدى لتراجع دور الإرادة التعاقدية، والسعي لتحقيق المصلحة العامة (**زمام**، 2014) (**رباحي**، **حماية المتعاقدين من الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة والفقه الإسلامي**، 2008).

ويضيف الفقه نفسه، أننا بصدد تنظيم لعلاقة، بدلا من العقد، الذي تغيرت نظرة التشريعات له (**زمام**، 2014)، فلم يعد يرتبط بالقانون المدني فقط؛ باعتباره أساس أي علاقة بين طرفين، وإنمّا أصبح أداة لتسيير حياة الأعمال، والإنتاج، والتوزيع، والخدمات، وغيرها. وبهذا، فالعقد لم يعد قانونا إراديا فقط، بل أقحمت فيه الإرادة التشريعية أكثر فأكثر، بشكل متتالية هندسية (**عرعارة**، 2015) (**زمام**، 2014)، ويؤكّد جانب من الفقه هذا الرأي إذ يرى أنّ الإرادة لم تعد السلطة المستقلة الوحيدة المنشئة للحق (**جاك**، 2000).

وفي السيّاق نفسه، نجد المشرع العراقي قد تبنى فكرة تدخل الإرادة التشريعية، في العلاقة العقدية، منذ تعديله سنة 1977، سعيا منه لإصلاح النظام القانوني في العراق، خاصة فيما يتعلق بمبدأ سلطان الإرادة؛ حيث أعطى الأولوية لمصلحة المجتمع، ومن أهم ما جاء في قانون الإصلاح:

"تغليب العلاقة القانونية على صفة العلاقة العقدية، والتوسع في إقرار المسؤولية الناشئة في دائرة العقود، وذلك حماية للطرف الضعيف في العلاقة العقدية، وإيمانا بواجب الدولة في الرقابة على العلاقات القانونية، واستكمالا لقصور المسؤولية العقدية في ضمان حقوق المضرورين" (**الفضل**، 2006).

ويبدو أنّ معالجة التشريع العراقي لهذه الجزئية في ذلك الوقت، ناتج عن تأثره بما جاء به الفقه الإسلامي في هذا الشأن، من حيث التخفيف من حدة مبدأ سلطان الإرادة، والسعي للموازنة بين المصلحتين المتضاربتين؛ الخاصة، والعامة، ولضرورة ترجيح المصلحة العامة.

وأضاف بعض الفقه أنه في ظل الظروف السابق ذكرها، ظهرت للوجود طائفتين من الأشخاص بمصالح مختلفة؛ تتمثل الأولى، في طرف قوي، تتمركز بيده أسباب التفوق والسيطرة على الوضع، أمّا الثانية، فتتمثل في الطرف الضعيف في العلاقة العقدية؛ فتحول العقد من وسيلة للتفاوض والنقاش، إلى نظام تفرضه الإرادة القوية على الإرادة الضعيفة، وفق ما يعرف بالشروط التعسفية (**رباحي**، 2008).

وفي السيّاق ذاته، أدركت التشريعات ضرورة الاعتراف باجتماعية وأخلاقية العقد، أكثر من أيّ وقت مضى، ممّا أثر على الالتزامات عموما، وقانون العقود بشكل خاص، فأصبح نظاما قانونيا عاما يتميز بإرادة تشريعية، تعلو على إرادة الأفراد، مثل ما حدث بشأن التعسف الذي أصبح يرتبط بعقد الإذعان أكثر فأكثر من خلال القانون رقم 02/04 (**04. 2010**) التي سماها: "الممارسات التعسفية"، وليس مجرد شروط تعسفية (**زمام**، 2014).

وفي المعنى ذاته، ذهب بعض الفقه لتوضيح التطور الذي لحق نظرية العقد، حيث انتقلت من التصور الذاتي المرتبط بالحرية الفردية القائمة على دور الإرادة في إنشاء العقد، إلى التصور الموضوعي للعقد القائم على ضرورة تحقيق المساواة الحقيقية بين طرفيه (**نساخ**، 2013) (**عرعارة**، 2015). وعليه فدور الارادة، أصبح يقتصر على إعلان القبول أو الرفض، دون مناقشة مضمون العقد، الذي أصبح غائبا، وحل محله، مفهوم العقد المنظم (**PIEDELIEVE, 1959**).

وتأكيدا لما سبق بيانه، فقد رأى بعض الفقه (**فاضل**، 2015)، أنّ تحقيق المساواة الفعلية بين المتعاقدين، ألزم التشريعات استعمال قواعد القانون العام، لتنظيم جزء من القانون الخاص، الذي كان يخضع لإرادة الأطراف، وتعرف ظاهرة الاستعانة بأسلوب القانون العام في تكوين العقد وتنفيذه بـ "العَيْمَمَة" (**حجازي ع.**، 1982)" La publicisation (**JOSSERAND, 1938**).

وعيممة العقد (**فاضل**، 2015)، تفيد أنّ العقد الذي كان خاضعا لإرادة أطرافه في ظل القانون الخاص، تدخّلت فيه إرادة الدولة، وأصبحت تشارك إرادة طرفيه في تكوينه، وتحديد مضمونه (**حجازي ع.**، 1982).

فالعقد لم يعد حكرا على طرفيه، بل أصبح المشرع يشارك في تحديد مضمونه وشروطه، ويعتبر النظام العام، أداته في ذلك بتقييد الحرة التعاقدية، فلم يعد المشرع يهتم بتحقيق المساواة بين طرفي العقد وإنمّا سعى لتقديم ضمانات أكثر للطرف الضعيف في العقد، بل تعادها لتحقيق المصلحة العامة كذلك (**HUBER, 2005**).

وبناء على ما تم بيانه، يظهر أنّ القانون، قد تدخّل في مواطن كثيرة، فرض من خلالها التزامات قانونية جديدة، كالالتزام بالسلامة، والالتزام بالنصيحة والإعلام، وحقوق جديدة كحق العدول عن العقد، وغيرها من الحقوق والالتزامات التي

تخرج عن نطاق إرادة طرفي العقد؛ وتدخل في نطاق الإرادة التشريعية التي اتسعت بدورها، لتشمل عدة عقود، خاصة يتصف أحد طرفيها بصفة الضعف.

وتدعيما لما سبق، بين بعض الفقه، أنّ حق العدول عن العقد، هو مكمل لحق التبصير، فمن يتعامل عن بعد لا يرى الشيء محل العقد، وإنما يرى أنموذجا على شاشة الحاسوب (**منعم**، 2010).

ومن خلال هذا التحليل، يتضح أنّ هناك ارتباط وثيق، وتكامل بين العدول عن العقد، ورضا المستهلك، حيث شرع الأول لتدعيم وتعزيز الثاني؛ لما استجد من ظروف، جعلت من دور الثاني قاصرا عن تحقيق الحماية اللازمة للمستهلك في تعاملاته مع الطرف الآخر، خاصة في الحالات التي يكون رضاه سليما صحيحا، وصادرا عن إرادة واعية مستنيرة، وهذا هو حال التشريعات دائما، فعلى سبيل المثال لا الحصر، أنّه لما أصبحت نظرية العيوب الخفية قاصرة عن تحقيق الحماية اللازمة للمتعاقد؛ بسبب التركيب المعقد والتقنية المعتمدة في المنتجات الصناعية خاصة، عمدت التشريعات لتدعيم هذا القصور بالالتزام بالسلامة من مخاطر المنتجات المعيبة، مثل ما فعل المشرع الجزائري بإضافة المادة 140 مكرر للقانون المدني، مدعما بذلك قصور نظرية العيوب الخفية في تقرير الحماية اللازمة، وبعدها نصوص المواد 13 و14 و16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09/03 المعدل والمتمم.

إنّ التشريعات تسعى دائما لتحقيق التوازن العقدي؛ وهي فكرة ثابتة، شأنها شأن فكرة العدل والعدالة، والقيم الاجتماعية، ولكن المتغير، هو سبل وكيفيات تحقيق ذلك بما يجد من ظروف عبر الزمن فبعدما اعتمدت التشريعات عدة سبل وفقا لما سبق ذكره، توصلت لما يعرف بالعدول عن العقد، الذي يعتبر تقنية فعّالة في يدّ التشريعات لإعادة التوازن العقدي المفقود

4.خاتمة

من خلال هذا البحث تم التوصل إلى ما يلي:

- كان الرضا ولا يزال أساس كل علاقة تعاقدية مهما كانت صفة طرفيها؛ إلا أن تغير ظروف وبيئة إبرام العقود؛ مع تغير موازين القوى بين طرفي العلاقة العقدية (طرف قوي وآخر ضعيف). مما جعل الرضا يصدر في أغلب الحالات غير سليم وغير صحيح.

- أصبحت القواعد الكلاسيكية، قاصرة عن تحقيق الحماية الكافية لرضا المستهلك، بل عاجزة عن ذلك في أغلب الحالات، بسبب صعوبة الإثبات، خاصة فيما يتعلق بعيوب الإرادة، نتيجة ما استجد من عقود لم تكن معهودة من قبل خاصة تلك التي تتم عن بعد؛ وفق ما يعرف "بالتسوق الآلي"، وما صاحبها من ظروف الانعقاد وكيفيته.

- سعت التشريعات الحديثة، لإعادة التوازن العقدي المفقود بعدة وسائل، أهمها حق المستهلك في العدول عن العقد بإرادته المنفردة، وفق قاعدة: ما أنشأته إرادتان تنهيه إرادة واحدة، مخالفة بذلك مبدأ قانونيا عريقا في النظم القانونية، فتحولت معه النظرة الشخصية للعقد القائمة على الإرادة، إلى النظرة الموضوعية القائمة على تحقيق المساواة الحقيقية بين طرفي العقد.

- باعتبار الرضا جوهر العقد ومناطه، شرع العدول عن العقد، حماية لرضا المتعاقد عن بعد، الذي يتسرع في إبرام العقد بإرادة غير حقيقية، ولا تعبر عن حقيقة ما يريده من العقد، حيث شرع الأول لتدعيم وتعزيز الثاني؛ لما استجد من ظروف، جعلت من دور الثاني قاصرا عن تحقيق الحماية اللازمة للمستهلك في تعاملاته مع الطرف الآخر.

- إن الاعتماد على صحة الرضا من العيوب التي قد تشوبها، يحمي المستهلك من الغير، في حين يحمي العدول عن العقد المستهلك من نفسه، بسبب تسرعه في إبداء رضائه، بإرادة حرة وسليمة ولكنها غير واعية بما هي مقبلة عليه، وهنا تظهر بوضوح العلاقة التكاملية بين رضا المستهلك، والعدول عن العقد.

- لاحظنا من خلال الدراسة، تدخّل الإرادة التشريعية بشكل آمر في إنشاء العقود وتحديد مضمونها، فتحول العقد من مجموع اتفاقي، إلى نظام قانوني، أساسه حماية النظام العام أولا، وحماية المستهلك ثانيا.

ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها نقدم الاقتراحات التالية:

- بالنظر لارتباط العدول عن العقد برضا المستهلك، فإنّه يبدو من الملّح الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية لحق العدول، والتي من شأنها توضيح كيفية إعماله بما يخدم مصالح المستهلك.

- ضرورة التوسع في نطاق العقود التي تخضع لحق المستهلك في العدول عن العقد؛ خاصة في مجال الترقية العقارية؛ باعتبار أنّ المرقي العقاري يوظف بالمهنية والتخصص، مقارنة بمن يتعامل معه، الذي يعد بمثابة مستهلك في المجال العقاري.

- يجب على التشريعات التطرق لتبعة هلاك الشيء محل العدول عن العقد بالقوة القاهرة؛ بما يخدم مصلحة المستهلك حتى يؤدي العدول عن العقد الهدف الذي شرّع من أجله.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلفان أنه ليس لديهما تضارب في المصالح.

قائمة المراجع

أبو عمرو، م. (2012). التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول. مصر: دار النهضة العربية.

الجرجاني، ع. (1983). التعريفات. لبنان: دار الكتب العلمية.

المحاسنة، م. (2013). تنازع القوانين في العقود الإلكترونية، دراسة مقارنة. ط01 الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع.

سي يوسف، ز. (2009). المسؤولية المدنية للمنتج. الجزائر: دار هومة.

03، ر. أ. (2012، جانفي). المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوروبي رقم 2011/83 المتعلق بحقوق المستهلكين وقانون الاستهلاك الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 137.

04، ا. ر. (2010، جوان 05). القانون رقم قم 02/ 04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون10/ 06 . الجريدة الرسمية(46).

05/18، ا. ر. (2018). القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية. الجريدة الرسمية(28).

09/18، ا. ر. (2018). القانون رقم 09/18 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. الجريدة الرسمية(35).

HUBER, R. (2005). droit du contrat de travail et socialisation .du droit des contrat. france: Université Lille

JOSSERAND, L. (1938). la publicisation du contrat (Vol. 03). .recueil Edouard Lambert

PIEDELIEVE, A. (1959). les transformations de la .formalisation dans les obligations civiles. Paris

أبو الحسن، أ. (2000). خصوصية التعاقد عبر الأنترنت (éd. ط01). لبنان: منشورات حلبي الحقوقية.

أبو الليل، ا. ا. (1994). العقد غير اللازم، دراسة مقارنة بين معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. الكويت: جامعة الكويت.

أبو الليل، إ. (بدون سنة). إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن عليه يوم: 10 ماي 2018، على الساعة 22 ليلا، ص.17.

أبو عربي، غ. (2009). حماية رضا المستهلك، دراسة مقارنة بين قانون حماية المستهلك الإماراتي وتقنين الاستهلاك الفرنسي ومشروع قانون الاستهلاك الأردني. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36(01)، 197.

أحمد، ع. ا. (2013). تنازع القوانين في العقود الإلكترونية، دراسة مقارنة (éd. ط01). الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع.

الباقي، ع. م. (2004). الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. مصر: منشأة المعارف.

البركتي، م.ع. (2003). التعريفات (éd. ط.01، Vol. ج.01). دار الكتب العلمية.

الدايح، س. ب. (2005، سبتمبر). الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك. مجلة كلية الحقوق(14)، 186.

الدرعان، ع. ا. (1993). التصرف الانفرادي وأثره في بناء العقود والالتزامات في الفقه الإسلامي، (éd. ط.1). المملكة العربية السعودية: مكتبة التوبة.

السلام، ع. ا. (بدون سنة). القواعد الكبرى، موسوم بـ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. سوريا: دار القلم.

السنهوري، أ. ع. (1998). مصادر الحق في الفقه الإسلامي (Vol. ج 02). لبنان: منشورات حلبي الحقوقية.

السنهوري، أ.ع. (1998). نظرية العقد، (Vol. ج01). (ط. ا. الجديدة، Éd.) لبنان: منشورات حلبي الحقوقية.

الطوسي، أ.ح. (بدون سنة). ، إحياء علوم الدين (Vol. ج 04). لبنان: دار المعرفة.

الفضل، م. (2006). الوسيط في شرح القانون المدني (دراس مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية) (éd. ط01). لبنان: منشورات آراس.

الفواعير، ع. م. (2014). العقود الإلكترونية- التراضي التعبير عن الإرادة-دراسة مقارنة (éd. ط01). الأردن: دار الثقافة.

الكبي، س. ا. (2002). المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام (éd. ط.01). لبنان: المكتب الإسلام.

النكاس، ج. (1989). حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي. مجلة الحقوق الكويت(02)، 99.

بدر، أ. أ. (2005). حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة. مصر: دار الجامعة الجديدة.

بودالي، م. (2006). حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي. مصر: دار الكتاب الحديث.

جاك، ك. (2000). المطول في القانون المدني(تكوين العقد) (éd. ط01). لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

حجازي، ع. ا. (1982). النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، المصادر الإرادية، العقد والارادة المنفردة (Vol. ج01). الكويت: مطبوعات جامعة الكويت.

حجازي، ع. ا. (2004). التجارة الإلكترونية. مصر: دار الفكر الجامعي.

حجازي، ع. ا. (2004). التجارة الإلكترونية. مصر: دار الفكر الجامعي.

حجازي، ع. ا. (2006). حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت (éd. ط01). مصر: دار الفكر الجامعي.

حجازي، ع. ا. (2008). حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية. مصر: دار الكتب العلمية.

حداد، ا. (2002). الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق. الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.

حضاونة، أ. م. (2011، أفريل). خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية، وبيوع المسافة. مجلة الشريعة والقانون(46)، -01 02.

خالد ممدوح، ا. (2008). أمن المستهلك الإلكتروني. مصر: دار الجامعة الإلكترونية.

داغي، ع. م. (2002). مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني (الروماني والفرنسي والإنجليزي والمصري والعراقي)، (éd. ط.1، Vol. ج.1). لبنان: دار البشائر الاسلامية.

، ف. ر. (2012). الالتزام بالإعلام. كلية الحقوق جامعة الجزائر 01.

رباحي، أ. (2008). حماية المتعاقدين من الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة والفقه الإسلامي. الجزائر: كلية الجقوق جامعة وهران.

رباحي، أ. (2008). أثر التفوق الاقتصادي للمحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا(05)، 348.

رباحي، أ. (2012، جانفي). المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجيه الأوروبي رقم 2011/83 المتعلق بحقوق المستهلكين وقانون الاستهلاك الفرنسي. مجلة الدراسات القانونية والسياسية(03)، 137.

رشدي، م. ا. (1988). التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون (éd. ط01). الكويت: جامعة الكويت مطبوعات.

ريموش، ف. (2012). الالتزام بالإعلام. الجزائر: كلية الحقوق جامعة الجزائر1.

زمام، ج. (2014). العدالة العقدية. الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.

سعد، ن. إ. (2008). ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان، في القانون الفرنسي، دراسة القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية. مصر: دار الجامعة الجديدة.

سورة النساء الأية رقم 29. (s.d.).

عدو، ح. (2018). الحماية المدنية لرضا المستهلك في التعاقد الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري. مجلة القانون، 07(01)، 208.

عرعارة، ع. (2015). التوازن العقدي عند نشأة العقد. كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.

عزوز، د. ب. (2011، جوان). حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والثقافية(2)، 37.

علوان رامي، م. (2002). التعبير عن الإرادة عن طريق الأنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني. مجلة الحقوق، 244.

عمرو، م. أ. & أبو عمر ، م. (2012). التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، مصر: دار النهضة العربية.

عمرو، م. أ. & أو عمرو ، م. (2012). ، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، مصر: دار النهضة العربية.

فاضل، خ. (2015). عيمة العقد. الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر01.

فتحي، ب. ج. (2014، ديسمبر). حق المشتري في التراجع عن تنفيذ العقد المبرم عن بعد. مجلة القانون(04)، 79.

فودة، ع. ا. (1996). رسالة دكتوراه: مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي. مصر: رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

كوسام، أ. (2015). خصوصية الأهلية في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 343.

مأمون، أ. س. (2008). إبرام العقد الإلكتروني- الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية. مصر: دار الجامعة الجديدة.

مبروك، م. م. (2008). ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك. مصر: دار النهضة العربية.

منعم، ج. (2010). حماية المستهلك عبر الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة. لبنان: ، ، لبنان، منشورات حلبي الحقوقية،.

موفق حماد ، ع. (2011). الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية (éd. ظ01). مصر: منشورات زين الحقوقية.

ناصيف، إ. (2009). العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن (éd. ط01). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

نساخ، ف. (2013). الوظيفة الاجتماعية للعقد. الجزائر: كلية الحقوق.

يوسف، ز. ح. (2009). الالتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان سلامة المستهلك. المجلة النقدية القانونية والعلوم السياسية(02)، 55.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

فاطمة الزهراء قلواز وآخرون (2021)، علاقة العدول عن العقد برضا المستهلك، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر. ص ص: 359-371